



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ (تابع) بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٥ م على أن يُعمل به بالنسبة لضريبة المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتب شهر يوليو ٢٠٠٥ م.

وقد أُلغى هذا القانون:

١- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٢- البند [١] من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

وفيما يلى بيان الأحكام التى يتعين إتباعها فى حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها.

أولاً : الأحكام العامة

١ - أخذ القانون الجديد بمبدأي الإقامة و مصدر الدخل لتحديد الإيراد الخاضع للضريبة.

٢ - حددت المادة (٢) من الأحكام العامة للقانون حالات الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيما يلى:

أ . إذا كان له موطن دائم فى مصر.

ب . المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً.

ج . المصري الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخل من خزانة مصرية.

٣ - حددت المادة (٣) من الأحكام العامة للقانون صور الدخل المحقق من مصدر

فى مصر والذى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فيما يلى :

أ. الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها .

ب. الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ولو أدى العمل فى الخارج.

ج

د . الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر.

هـ

ومن ثم تكون القواعد العامة للخضوع لضريبة المرتبات وما فى حكمها طبقاً للقانون الجديد فى خصوص الإقامة ومصدر الدخل الخاضع للضريبة قد تحددت فيما يلى:

- يخضع الممول الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية (سواء أكانت عامة أو خاصة) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها.

- يخضع الممول الذى يؤدى مهام وظيفته فى مصر ويحصل على دخله من خزانة مصرية أو أجنبية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها.

- يكون الشخص الأجنبى مقيماً فى مصر إذا كان له موطن دائم فى مصر أو إذا كانت إقامته لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً.

وهنا تحدر الإشارة إلى مراعاة تطبيق أحكام القوانين الخاصة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب (الخدمات الشخصية غير المستقلة وطرق تجنب الازدواج الضريبي) عند تحديد المدة المشار إليها فيما سبق (مرفق جدول يحدد مدة الإقامة حسب ما ورد فى الاتفاقيات السارية).

- يخضع الممول (المصرى أو الأجنبى) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها عن دخله المحقق من مصدر فى مصر أو فى الخارج طالما يدفعه رب عمل مقيم فى مصر. ولا يدخل فى وعاء هذه الضريبة الدخل الذى يحصل عليه هذا الممول من مصادر خارج مصر لا ترتبط بهذا العمل.

وفى جميع الأحوال إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة من المصريين أو الأجانب المقيمين وغير المقيمين.

وعليه أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام أو قبل انقطاع إقامته بيان على النموذج المعد لذلك أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحاً فيه إجمالى الإيرادات التى حصل عليها خلال السنة أو الفترة السابقة ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للمقيم ومأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية لغير المقيم.

ثانياً : الأحكام الخاصة

وردت الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، فى المواد من ٧ إلى ١٦ من القانون ، وفى المادتين ١١٠ ، ١١٨ منه وذلك على النحو التالى:

١ - الإيرادات الخاضعة للضريبة

- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأئصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

ويقصد بالحصص والأئصبة فى الأرباح ما يلى :-

الحصص: المبالغ التى تدفعها المنشأة أو الشركة للعاملين بها على أساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم.

الأئصبة: ما يتقاضاه العامل من مبالغ مقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التى تربطه بها علاقة عمل وتبعية.

- تفرض الضريبة على المبالغ المستحقة للممول من مصدر أجنبى (حكومة أجنبية أو قطاع خاص أو فرد أجنبى) بشرط أن تكون هذه المبالغ

قد استحقت للممول عن أعمال أدت في مصر وذلك كما هو الحال بالنسبة للعاملين بمكاتب التمثيل ومكاتب المنظمات الدولية المسجلة في مصر. هذا ولم يقرر القانون أحكاماً خاصة لعمال اليومية ومن ثم أصبح ما يحصل عليه هؤلاء العمال يخضع لأحكام الضريبة على المرتبات شأنهم شأن باقى العاملين. مع تطبيق حدود الإعفاء حتى ٩٠٠٠ جنيه في السنة.

٢ - تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

- تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى. في حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة خلال السنة بالزيادة أو بالنقص عما كان يحصل عليه العامل في أول السنة ، فقد قرر القانون أن يتم حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد أو القديم أيهما أقل بعد تحويل الإيراد الشهرى إلى إيراد سنوى ويجوز لرب العمل حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد على أن يتم احتفاظ رب العمل بالضريبة المستحقة على الفارق بين الإيراد الجديد والقديم لحساب العامل بهدف إجراء التسوية في نهاية السنة المالية.

ويوضح ذلك المثال التالى:

المرتب فى ١/١/٢٠٠٥ ٩٠٠ جنيه
المرتب فى ١/٧/٢٠٠٥ ٩٥٠ جنيه
يظل حساب الضريبة على المرتب على أساس ٩٠٠ جنيه شهرياً طوال سنة ٢٠٠٥ ، على أن يتم فى نهاية السنة إجراء تسوية تأخذ فى حسابها الزيادة التى تمت على المرتب اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥ م.

٣ - الإيرادات غير الخاضعة للضريبة

- ١ - المعاشات
- ٢ - مكافأة ترك الخدمة
- ٣ - مقابل الأجازات

٤ - الإعفاءات والاستقطاعات


- ١- الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة (العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة والعلاوات الاجتماعية والإضافية، البدلات المعفاة بقوانين خاصة،) .
- ٢ - الإعفاء الشخصي السنوي وقدره مبلغ ٤٠٠٠ جنيه سنوياً.
- ٣ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
- ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش.
- ٥ - حصة الموظف أو العامل فى التأمين الإجتماعى.

ويشترط بالنسبة للبدين [٣] ، [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول مما يكون قد دفعه على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون وذلك على النحو التالى:

يحسب نسبة الـ ١٥% من الدخل كما يلى:

إذا قلت نسبة الـ ١٥% عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة ٣٠٠٠ جنيه ويستقطع المبلغ المدفوع أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أقل.

إذا زادت نسبة الـ ١٥% عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة المبلغ المدفوع أو الـ ١٥% من الدخل أيهما أقل.



مثال افتراضي:

جنيه	جنيه	إجمالي الإيراد السنوي
	٢٤٠٠٠	يخصم منه:
٨٠٠٠		العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة وغيرها من البدلات الأخرى المعفاة بقوانين خاصة.
٤٠٠٠		الإعفاء الشخصي
٢٤٠٠		اشتراكات التأمين الإجتماعي على الأجور الأساسية والمتغيرة
	١٤٤٠٠	إجمالي الاستقطاعات
	٩٦٠٠	صافي الإيراد
	١٤٤٠	المبلغ المحسوب على ١٥٪

فإذا كان المسدد الفعلى أقل من ١٤٤٠ جنيه ومن ثلاثة آلاف جنيه يخصم له مقابل البندين [٣] ، [٤] المسدد الفعلى فقط كالتالى:

الرقم المقارن	المسدد الفعلى	% ١٥
٣٠٠٠	١٠٠٠	١٤٤٠

يخصم فى هذه الحالة المسدد الفعلى وقدره مبلغ ١٠٠٠ جنيه وفى الحالة الثانية إذا كانت الحالة كالاتى:

الرقم المقارن	المسدد الفعلى	% ١٥
٣٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠

فى هذه الحالة يخصم له مبلغ خمسة آلاف جنيه أى أنه إذا كان المسدد الفعلى أكبر من نسبة الـ ١٥% ومن ٣٠٠٠ جنيه يعتمد له الـ ١٥% فقط والتى قيمتها ٥٠٠٠ جنيه.

٦- المزايا العينية الجماعية التالية:

- الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين
- النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفه
- الرعاية الصحية
- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل

••••• المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

ولا يُشترط أن تكون المزايا العينية لجميع العاملين بل يمكن أن تكون لفئة منهم دون باقى العاملين وحسب طبيعة العمل التى تقتضى صرف هذه الميزة، مع مراعاة أن التكاليف الفعلية التى يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة.

٧- حصة العاملين من الأرباح التى تقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٨- مبلغ ٥٠٠٠ جنيه الشريحة المعفاة للممول المقيم.

هذا وقد أبقى القانون ما يحصل عليه أعضاء السالكين الدبلوماسى والقتصى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى و بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.

٥ - سعر الضريبة

تحدد سعر الضريبة وفقاً للشرائح التالية:

- الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠%
- الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥%
- الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠%

كما تحدد سعر الضريبة بواقع ١٠% على إجمالي كل مبلغ ودون إجراء أى خصم آخر يحصل عليه كل من:

أ - الممول غير المقيم.

ب - الممول المقيم الذى يحصل على مبالغ من غير جهة عمله الأصلية.

٦ - المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة

فرق القانون بين ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة العاديون وما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة مقابل العمل الإدارى فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين وكذلك رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة فى شركات الأموال وفقاً لما يلى :-

- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أما بالنسبة للأعضاء من المساهمين أو من يُمثلونهم فإن ما يحصلون عليه من بدلات أو مكافآت العضوية لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم ومن ثم لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها.

- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون فى شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل عملهم الإدارى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أيا كانت قيمة المبالغ التى يحصلون عليها وأيا كان عددهم.

٧ - الالتزام بخصم الضريبة وتوريدها ومقابل التأخير

أ. التزام أصحاب الأعمال

- يلتزم أصحاب العمل بما فى ذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعة مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم من الشهر التالى.

- يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عن الفحص دون إخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.
- يلتزم صاحب العمل أو المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتى:

- ١- تقديم إقرار ربع سنوى فى ١/١ ، ٤/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ .
- ٢- إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه أسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

ب. مقابل التأخير

فى حالة التأخير عن السداد يستحق مقابل تأخير من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه ٢%.

٨- الإقرار الضريبي

- يُعى أصحاب المرتبات وما فى حكمها من تقديم الإقرار الضريبي السنوي فى الحالات الآتية:
- ١- إذا أقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها.
 - ٢- إذا أقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما مبلغ ٥٠٠٠ جنييه.

٩- إجراءات الاعتراض

قرر القانون الجديد للجهة التى تقوم بصرف المرتبات وحجز وتوريد الضريبة الحق فى الاعتراض على ما تخطر بها مصلحة الضرائب من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، وذلك أمام المأمورية المختصة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار ، فإذا لم يتم الاتفاق بين المأمورية وهذه الجهة أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن طبقاً للإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض كان له أن يتقدم بالاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

١٠ - العقوبات

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب
أيا من الأفعال الآتية:


١ - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي وذلك في الحالات التي يلتزم فيها
الموظف بتقديم إقرار ضريبي.

٢ - الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في
المواعيد القانونية.

ويكون التصالح مقابل أداء تعويض مقداره ألفا جنيه بالإضافة إلى المبالغ
المستحقة.

وعلى كافة الوحدات المعنية الالتزام بما ورد بأحكام هذا الكتاب
الدوري والعمل على تنفيذه بكل دقة.

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى

تحريراً في: ٢٠٠٥/٧/٩

مرفقات:

- ١ - ملحق رقم (١) نصوص المواد المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما في حكمها .
- ٢ - ملحق رقم (٢) نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥
- ٣ - ملحق رقم (٣) بيان بأحكام مدة الإقامة بالاتفاقيات الثنائية بتجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

ملحق رقم (١)

نصوص المواد المتعلقة بالضريبة

على المرتبات وما فى حكمها

مادة (٧) :

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة.

مادة (٨) :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى:

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠٪

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥٪

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠٪

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

مادة (٩) :

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى:

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجر والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجر الإضافية والبدلات والحصص و الأتصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر.

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية.
مادة (١٠):

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى.
وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقا للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات، ويُعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.
مادة (١١):

استثناءً من أحكام المادة ٨ من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أى كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠٪ بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر.
وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢):

لا تخضع للضريبة:

- ١ - المعاشات .
- ٢ - مكافآت نهاية الخدمة .

مادة (١٣):

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:
١ - مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.

- ٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.
- ٣ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
- ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.
- ٥ - المزايا العينية الجماعية التالية:
- أ . الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين .
- ب . النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
- ج . الرعاية الصحية .
- د . الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .
- . المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .
- ٦ - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .
- ٧ - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

ويُشترط بالنسبة للبندين [٣] و [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥٪ من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

مادة (١٤):

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به .

مادة (١٥):

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتى :

- ١ - تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.
 - ٢ - إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٦):

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا

مادة (٨٢):

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التى تحددها اللائحة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة. ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.

ويُعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية:

- ١ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها.
- ٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون.
- ٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون.

مادة (١١٠):

يُستحق مقابل تأخير على:

١ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويُحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

مادة (١١٨):

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة. وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

مادة (١٣٥):

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

- ١ - الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.
- ٢ - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.
- ٣ - الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١.

ويُعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند {١} و٨٣ فقرة [٣].

وفى جميع الأحوال تُضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

مادة (١٣٨):

- للووزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:
- أ. المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه.
 - ب. المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون.
 - ج. المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (١٣٣) و (١٣٤) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.
 - د. تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة (١٣٢) من هذا القانون.
- ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.



ملحق رقم (٢)

نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها
طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كلى	جزئى	بيان
	**	إجمالى ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما فى حكمها، بدلات، مكافآت)
	**	مميزات نقدية ، مميزات عينية
****	**	مادة (٩) من القانون
		الإجمالى
		يخصم منه:
		• إيرادات معفاة من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل:
	**	- العلاوات الاجتماعية والإضافية.
	**	- العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى.
	**	- العلاوات الخاصة الغير مضافة للأجر الأساسى.
	**	- المبالغ التى حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعليه يتطلبها بالضرورة أداء العمل.
		مبالغ معفاة من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون:
٤٠٠٠	**	إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة)
	**	- اشتراكات التأمين الإجتماعى وأقساط الادخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون .
****		الإجمالى
****		صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه:
	**	١ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٣] مادة (١٣)
	**	٢ - أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحته ومصالحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣)
	**	٣ - أقساط التأمين الصحى بند [٤] مادة (١٣)
****		الإجمالى : ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البند [٤ ، ٣] عن ١٥% من صافى الإيراد أو ٣٠٠٠ جنية
****		أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما.
****		• إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة.
		• يستبعد منه ما يلى:
	**	١ - الدفعة النسبية بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام.
****		صافى الإيراد
		يستبعد منه:
٥٠٠٠		الشريحة المعفاة طبقاً للمادة (٧) من القانون (بنسبة المدة).
****		الوعاء الخاضع للضريبة.
		• تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالى:
		١ - ١٠% على ١٥٠٠٠ جنية الأولى
		٢ - ١٥% على ٢٠٠٠٠ جنية التالية
		٣ - ٢٠% على ما زاد ٣٥٠٠٠ جنية

ملحق رقم (٣)

بيان بأحكام مدد الإقامة بالاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية
١	اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨١/٠٦/٢٩	١٩٨٢/٠١/٠١	العدد ٩ في ١٩٨٢/٠٣/٤	يعفى الممول من الضريبة على المرتبات وما في حكمها في دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامة بهذة الدولة لمدة أو لمدد تقل في مجموعها عن ٩٠ يوماً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢	اتفاقية كندا	١٩٨٣/٠٥/٣٠	١٩٨٤/١٠/٠٢	العدد ٤٨ في ١٩٨٤/١١/٢٩	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣	اتفاقية النمسا	١٩٦٢/١٠/١٦	١٩٦٣/١٠/٢٨	العدد ٢٦٨ في ١٩٦٣/١١/٢٣	يعفى الممول من الضريبة على المرتبات وما في حكمها في دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامة بهذة الدولة لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة، مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤	اتفاقية النرويج	١٩٦٤/١٠/٢٠	١٩٦٥/٠٧/٢٩	العدد ٢٠٨ في ١٩٦٥/٠٩/١٥	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٥	اتفاقية فنلندا	١٩٦٥/٠٤/٠١	١٩٦٦/٠٤/٠٣	العدد ٢٦٢ في ١٩٦٦/١٢/٠٧	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٦	اتفاقية إيطاليا (جديدة)	١٩٧٩/٠٥/٠٧	١٩٨٢/٠٤/٢٨	العدد ١ في ١٩٨٤/٠١/٠٥	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوم خلال السنة الضريبية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٧	اتفاقية العراق	١٩٦٨/٠٣/٣١	١٩٧١/١١/٠٧	العدد رقم ٥٠ في ١٩٧١/١٢/١٦	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ٤ شهور خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٨	اتفاقية اليابان	١٩٦٨/٠٩/٠٣	١٩٦٩/٠٨/٠٦	العدد ٢ في ١٩٧٠/٠١/٨	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٩	اتفاقية الهند	١٩٦٩/٠٢/٢٠	١٩٦٩/٠٩/٣٠	العدد ٤ في ١٩٧٠/١٠/٢٢	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٠	اتفاقية السودان	١٩٧٠/١٢/٠٩	١٩٧٨/٠٤/٢٠	العدد ٢٦ في ١٩٧٨/٠٦/٢٩	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١١	اتفاقية بريطانيا	١٩٧٧/٠٤/٢٥	١٩٨٠/٠٨/٢٣	العدد ١٠ في ١٩٨١/٠٣/٠٥	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٢	اتفاقية السويد (جديدة)	١٩٩٤/١٢/٢٥	١٩٩٦/٠٢/١٥	العدد ١٠ في ١٩٩٧/٠٣/٠٦	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال مدة ١٢ شهراً. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.

ملحق رقم (٣)						
بيان بأحكام مدد الإقامة بالاتفاقيات الثنائية لتجنب الإزدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية						
م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية	
١٣	اتفاقية ألمانيا الاتحادية (جديدة)	١٩٨٧/١٢/٠٨	١٩٩١/٠٩/٢٢	العدد ٤٣ في ١٩٩١/١٠/٢٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
١٤	اتفاقية رومانيا الاشتراكية	١٩٧٩/٠٧/١٣	١٩٨١/٠١/٠٥	العدد ٦ في ١٩٨١/٠٢/٠٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
١٥	اتفاقية فرنسا	١٩٨٠/٠٦/١٩	١٩٨٢/٠٩/١٠	العدد ٤٣ في ١٩٨٢/١٠/٢٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
١٦	اتفاقية الاتحاد السويسري	١٩٨٧/٠٥/٢٠	١٩٨٨/٠٧/١٤	العدد ٤٦ في ١٩٨٨/١١/١٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
١٧	اتفاقية يوغوسلافيا	١٩٨٧/٠٦/٢٧	١٩٨٩/٠١/٢٥	العدد ١٥ في ١٩٨٩/٠٤/١٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
١٨	اتفاقية الدانمارك	١٩٨٩/٠٢/٠٩	١٩٩٠/٠٤/١٢	العدد ٢٤ في ١٩٩٠/٠٦/١٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة التقويمية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
١٩	اتفاقية المغرب	١٩٨٩/٠٣/٢٢	١٩٩٣/٠٩/٢١	العدد ٤٥ في ١٩٩٣/١١/١١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
٢٠	اتفاقية تونس	١٩٨٩/١٢/٠٨	١٩٩١/٠١/٠٢	العدد ٧ في ١٩٩١/٠٢/١٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
٢١	اتفاقية ليبيا	١٩٩٠/١٢/٠٣	١٩٩١/٠٧/٠٤	العدد ٣٣ في ١٩٩١/٠٨/١٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
٢٢	اتفاقية سوريا	١٩٩١/٠٧/١٩	١٩٩١/١٢/٠١	العدد ٢ في ١٩٩٢/٠١/٠٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
٢٣	اتفاقية المجر	١٩٩١/١١/٠٥	١٩٩٤/٠٥/٢٠	العدد ٣٠ في ١٩٩٤/٠٧/٢٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
٢٤	اتفاقية كوريا الجنوبية	١٩٩٢/١٢/٠٩	١٩٩٤/٠١/٠٦	العدد ٨ تابع في ١٩٩٤/٠٢/٢٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
٢٥	اتفاقية قبرص	١٩٩٣/١٢/١٨	١٩٩٥/٠٣/١٤	العدد ٢٠ في ١٩٩٥/٠٥/١٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة إنتى عشر شهراً. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	
٢٦	اتفاقية دولة الإمارات العربية	١٩٩٤/٠٤/١٢	١٩٩٥/٠٧/١٦	العدد ٤٢ في ١٩٩٥/١٠/١٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	

ملحق رقم (٣)					
بيان بأحكام مدد الإقامة بالاتفاقيات الثنائية لتجنب الإزدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية					
م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية
٢٧	اتفاقية التشيك	١٩٩٥/٠١/١٩	١٩٩٥/١٠/٠٤	العدد ٧ في ١٥/٠٢/١٩٩٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة ١٢ شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٨	اتفاقية بلجيكا	١٩٩١/٠١/٠٣	١٩٩٧/٠٣/٠٣	العدد ١٥ في ١٠/٠٤/١٩٩٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة التقويمية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٩	اتفاقية الأردن	١٩٩٦/٠٥/٠٨	١٩٩٧/١٠/٢٣	العدد ٤٨ في ٢٧/١١/١٩٩٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٠	اتفاقية تركيا	١٩٩٣/١٢/٢٥	١٩٩٦/١٢/٢١	العدد ١٨ في ٣٠/٠٤/١٩٩٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣١	اتفاقية لبنان	١٩٩٦/٠٣/١٧	١٩٩٨/٠٣/٢٢	العدد ٢٧ في ٠٢/٠٧/١٩٩٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٢	اتفاقية باكستان	١٩٩٥/١٢/١٦	١٩٩٨/٠٩/٠١	العدد ٥٠ في ١٠/١٢/١٩٩٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٣	اتفاقية البحرين	١٩٩٧/٠٩/١٧	١٩٩٩/٠٢/١٣	العدد ١ في ٠٦/٠١/٢٠٠٠	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٤	اتفاقية جنوب أفريقيا	١٩٩٧/٠٨/٢٦	١٩٩٨/١٢/١٦	العدد ٧ في ١٨/٢/١٩٩٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٥	اتفاقية بيلاروس	١٩٩٨/٠٦/١٦	١٩٩٩/٠٥/٢٧	العدد ٢٤ في ١٧/٠٦/١٩٩٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٦	اتفاقية فلسطين	١٩٩٨/٠٤/٢٨	١٩٩٩/١٢/٢٨	العدد ٥ في ٠٣/٠٢/٢٠٠٠	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٧	اتفاقية الصين	١٩٩٧/٠٨/١٣	١٩٩٩/٠٣/٢٤	العدد ٥ في ٠١/٠٢/٢٠٠١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٨	اتفاقية هولندا	١٩٩٩/٠٤/٢١	٢٠٠٠/٠٥/٢٠	العدد ٤١ في ١٢/١٠/٢٠٠٠	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في أي ١٢ شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٩	اتفاقية اليمن	١٩٩٧/١٢/١٢	٢٠٠٠/٠٨/٠٢	العدد ٤٢ في ١٩/١٠/٢٠٠٠	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.

ملحق رقم (٣)

بيان بأحكام مدد الإقامة بالإنفاقيات الثنائية لتجنب الإزدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للإنفاقيات الثنائية
٤٠	اتفاقية مالطا	١٩٩٩/٠٢/٢٠	٢٠٠١/٠٤/٠٧	العدد ٣٠ في ٢٦/٠٧/٢٠٠١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة المالية التي تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤١	اتفاقية بولندا	١٩٩٦/٠٦/٢٤	٢٠٠١/٠٧/١٦	العدد ٣٩ في ٢٧/٠٩/٢٠٠١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٢	اتفاقية إندونيسيا	١٩٩٨/٠٥/١٣	٢٠٠٢/٠٢/٢٦	العدد ١٤ في ٠٤/٠٤/٢٠٠٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ٩٠ يوماً في مدة اثني عشر شهراً. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٣	اتفاقية اوكرانيا	١٩٩٧/٠٣/٢٩	٢٠٠٢/٠٢/٢٧	العدد ١٨ في ٠٢/٠٥/٢٠٠٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٤	اتفاقية دولة ماليزيا	١٩٩٧/٠٤/١٥	٢٠٠٢/٠٧/٠٩	العدد ٤٥ في ٠٦/١١/٢٠٠٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٥	اتفاقية الجزائر	٢٠٠١/٠٢/١٧	٢٠٠٣/٠٥/١٧	العدد ٢٤ في ١٢/٠٦/٢٠٠٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٦	اتفاقية بلغاريا	٢٠٠٣/٠٦/٠٥	٢٠٠٤/٠٥/٠٩	العدد ٢٥ في ١٧/٠٦/٢٠٠٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ١٢٠ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٧	روسيا الاتحادية	١٩٩٧/٠٩/٢٣	٢٠٠٠/١٢/٠٦	العدد ٢٧ في ٠٣/٠٧/٢٠٠٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٨	سنغافورة	١٩٩٦/٠٥/٢٢	٢٠٠٤/٠١/٢٧	العدد ١٠ في ٠٤/٠٣/٢٠٠٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.

خاني م / صلاح سيد جليل

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦
فى شأن استرداد الضريبة على المرتبات والأجور المسددة بالزيادة

فى إطار سعى المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين ،
والتعاون البناء الذى يزيد من الالتزام الطوعى لهؤلاء الممولين. ويحافظ على
حقوقهم ، وحرصا على التصدى لأى مشاكل فى التطبيق تتنافى مع هذه الثقة
أوتخل بقواعد العدالة ، وتأكيدا لسياسة رد المبالغ الضريبية المسددة بالزيادة
وخاصة فى الضريبة على المرتبات والأجور (كسب العمل) فقد رايت إصدار هذه
التعليمات لتكون مرشدا لجميع المأموريات والمناطق .

أولا : ان حق الممول فى استرداد ما سدده او سدد لصالحه بالزيادة عما
هو مستحق عليه أمر لا نزاع فيه ، وتنفيذ ذلك له نفس أهمية
مطالبية الممول بما هو مستحق عليه من ضريبة ما لم يكن هذا
الحق قد لحقه التقادم أو نظمت قواعده نصوص خاصة .

ثانيا : يسرى هذا الأمر على أى نوع من انواع الضرائب المقررة بمقتضى
القوانين المعمول بها ومنها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ،
فأنه طالما أوفى الممول بالتزاماته فيما يخص توريد ما تم خصمه
تحت حساب الضريبة المستحقة، وقام بتقديم الإقرارات فى
مواعيدها القانونية ، فإنه يحق له ان يسترد ما تم سداده بالزيادة
طبقا لحكم المادة ١١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، كما تقع
المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة
يفرضها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبين ما يكون مستحقا عليه
وواجب الاداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة طبقا
لحكم المادة ١١٣ من ذات القانون ويكون له كذلك ان يستنزل
المسدد بالزيادة من المستحق عليه فى الشهور اللاحقة ان اراد ذلك

ثالثا : لا يخل هذا الاسترداد بحق المأموريات فى فحص الإقرارات
والدفاتر والسجلات فى مرحله لاحقة ومطالبية الشركة أو الجهة
أو الممول عموما بأى فروق ضريبية مستحقة يسفر عنها الفحص .
رابعا : تسرى هذه التعليمات فى ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون
السابق له نظرا لعدم وجود نص يخالف فى احكامه القواعد
المعمول بها فى هذا الكتاب الدورى .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تحريرا فى ٢٠٠٦/٩/٢٥

(محمود محمد على حسن)

محمد رشاد

مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

إعفاء العلاوة المضمومة إلى المرتب الأساسى
من أية ضرائب أو رسوم ومراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على
ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها
تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية

- سبق للمصلحة إصدار الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٩٧ بشأن المعالجة الضريبية لما يضم من العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ إلى الأجور الأساسية عند احتساب ضريبة المرتبات المستحقة على المكافاه أو الإثابة المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسى ومفاده " أنه عند حساب الضريبة الموحدة على المرتبات وما فى حكمها يتم تجريد المرتب من العلاوات الخاصة التى أضيفت إلى المرتب الأساسى اعتباراً من ٩٢/٧/١ أما عند حساب الضريبة الموحدة على الأجور الإضافية والإثابة والمكافآت فيجب أن تُحسب الضريبة عليها دون تجريدها من العلاوات الخاصة " .

وكذلك سبق لها إصدار الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن عدم إعفاء الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى من الضريبة ، ومفاده أن الإعفاء يقتصر على إعفاء قيمة هذه العلاوات بالمرتب الأساسى فقط ولا يمتد إلى غيرها من أية مبالغ تُصرف للعاملين نتيجة لضم هذه العلاوات للأجر الأساسى وذلك استناداً إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة التى إنتهى رأيها إلى ذلك بفتواها بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٩ ملف ١٤٨٨/٤/٨٦ وذلك عن السنوات حتى تاريخ العمل بالقانون ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ م .

- واعتباراً من صدور القانون ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ فى المادة الرابعة الفقرة الثانية وما تلاه من قوانين بشأن العلاوات حتى صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المادة الثالثة بند رابعاً وجميعها ينص على " تُعفى العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم وبمراجعة الأيسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسية " .

- وحيث صدر المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والمعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ بعدم خضوع العلاوات الخاصة المضمومة إلى كافة الحوافز والأجور المتغيرة والمكافآت المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسى طبقاً للقوانين ٢٩ لسنة ٩٢ ، ١٤٧ لسنة ٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ٩٤ ، ٢٣ لسنة ٩٥ ، ٨٥ لسنة ٩٦ ، ٨٢ لسنة ٩٧ ، ٩٠ لسنة ٩٨ ، ١٩ لسنة ٩٩ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٨ لسنة ٢٠٠١ وما تلتها من قوانين أخرى للضريبة على المرتبات والأجور .

- كذلك صدر ملحق للمنشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والمعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ وتضمن استمرار العمل بما هو مقررأ طبقاً للقانون بعدم خضوع العلاوات المضمومة للأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم على أن تتم المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل من حوافز أو مكافآت أو مزايا أو غيرها شاملة المبالغ المنصرفة مقابل العلاوات المضمومة وفقاً لما هو مقررأ لها بقوانين الضرائب السارية وكذلك وفقاً لما هو مقررأ بقوانين منح العلاوات الخاصة .

ونظراً لأن المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ صدر مخالفاً لفتوى الجمعية العمومية المشار إليها فقد صدر الملحق لهذا المنشور المعتمد فى ٢٠٠٨/٥/٢٧ للعدول عما ورد بالمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

لذلك وبناءً عليه تُنبه المصلحة إلى الالتزام بما يلى :

أولاً : يلغى المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ م .

ثانياً : توضيحاً لمُلحق المنشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٨ توجه المصلحة النظر إلى استمرار إعفاء العالوة المضمومة للأجر الأساسي من أية ضرائب أو رسوم ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العالوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ثالثاً : ضرورة التقييد بما جاء بهذا الكتاب الدوري وتنفيذه بكل دقة .

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف سليم

(أشرف محي الدين العربي)



مكتب رئيس المصلحة

٢٠٠٨/٨/٢٨

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة

وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى

تبين من متابعتنا للأداء بالمصلحة وجود اختلاف في الرأي عند تحديد المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى. غير جهة عملهم الأصلية واستنادا لنصوص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلي:

١- تخضع للضريبة المقررة على الإيراد من المرتبات وما في حكمها وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات من جهات أخرى غير جهات عملهم الأصلية.

وبالنسبة لأصحاب المرتبات وما في حكمها الذين يتقاضون مبالغ من جهة أخرى غير جهات عملهم الأصلية نتيجة ممارسة مهنة حرة أو مهنة غير تجارية بصفة مستقلة فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة المقررة على إيراد المهن غير التجارية وفقا لحكم المادة (٧٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢- يخضع للضريبة المقررة على الإيراد من المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية وفقا لحكم المادة (٧٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور ما يتقاضاه أصحاب تلك المهن من مبالغ من جهات أخرى بشرط مزاوله المهنة بصفة مستقلة.

وفي حالة ثبوت علاقة تبعية بين صاحب المهنة الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والجهة الأخرى دافعة الإيراد يخضع ما يتقاضاه من مبالغ في هذه الحالة من هذه الجهة للضريبة على الإيراد من المرتبات وما في حكمها.

٣- تخضع المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة أو السمسرة العارضة لأصحاب المرتبات أو أصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من الجهات الأخرى خلاف جهة عملهم الأصلية للضريبة وفقا لحكم المادة (٥٧) من القانون وبالسعر الوارد بالمادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ [٢٠%] دون خصم أية تكاليف منها.

٤- يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام.

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

أشرف العربي

٢٠٠٨/٨/٢٨




رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
عدم تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه
التي لا تستحق عليه ضريبة المنصوص عليه
فى المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل
الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نظراً لكثرة الاستفسارات خلال هذه الفترة حول مدى جواز تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه المنصوص عليه فى المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والاختلاف فى رأى حول هذا الموضوع فالبعض يرى أنه يجب استبعاده كاملاً من صافى الدخل أياً كانت مدة عمل الممول أو مدة مزاولته للنشاط خلال الفترة الضريبية بينما يرى البعض الآخر أنه يجب استبعاد جزء من هذا المبلغ من صافى الدخل يتناسب مع مدة عمل الممول أو مدة مزاولته للنشاط خلال الفترة الضريبية الأمر الذى استلزم دراسة الموضوع وإعلان رأى المصلحة بشأنه لتوحيد التطبيق بكافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وكذلك فى كافة الجهات المعنية بالموضوع.

ونظراً لأن نص المادة (٧) المذكورة تضمن عبارة أن تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة لذلك رأى البعض أن مبلغ الخمسة آلاف جنيه الذى لا يستحق عنه ضريبة يكون عن سنة كاملة ، بينما رأى البعض الآخر أن يتم حساب الضريبة على هذا المبلغ بنسبة مدة العمل أو مزاوله النشاط خلال الفترة الضريبية، لهذا ورد حكم المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذى أزال كل لبس وقطع باستبعاد مبلغ خمسة آلاف جنيه من صافى الدخل عند حساب الضريبة المستحقة عليه سواء كان صافى الدخل عن فترة ضريبية كاملة أو عن جزء منها حيث ورد النص كما يلى:



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مادة (٩) يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولته نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر ."


ويستفاد من هذا النص أن مبلغ الخمسة آلاف جنيه تخصم كاملة من صافي الدخل حتى في حالة عدم استمرار مدة العمل أو مزاولته النشاط فترة ضريبية كاملة أي لا يتم تنسيبه ، وهذا يتفق والتطبيق الصحيح لما ورد بصريح نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

وتوحيداً لتنفيذ أحكام المادة (٧) من القانون والتزاماً بتنفيذ أحكام المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي:

١- عند حساب الضريبة المستحقة على الشخص الطبيعي المقيم في مصر يستبعد من مجموع صافي الإيراد أو صافي الربح مبلغ خمسة آلاف جنيه حتى لو لم تستمر مدة العمل أو مزاولته النشاط الفترة الضريبية بأكملها.

٢- في حالة تعدد مصادر الدخل يخصم مبلغ الخمسة آلاف جنيه أولاً من صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها ، فإذا تبقى منه جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر.

٣- ضرورة تعديل ما ورد بصفحة المصلحة على الانترنت وكذلك ما ورد بالملحق رقم (٢) للكتاب الدوري رقم (١) بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص تنسيب الشريحة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بما يتفق والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بعدم تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه المذكورة.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

حيث تم إعداد كل من صفحة المصلحة والملحق قبل صدور
اللائحة التنفيذية للقانون.

٤- في حالة نقل أحد العاملين من جهة عمل إلى جهة عمل أخرى خلال
الفترة الضريبية تلتزم الجهة المنقول إليها العامل بالتحقق من
استفادة العامل من استبعاد مبلغ الخمسة آلاف جنيه من صافي
إيراداته أو دخله خلال فترة عمله بالجهة السابقة من عدمه ، سواء
كان هذا التحقق بإقرار من العامل أو بمكاتبه من جهة العمل السابقة
، وفي جميع الأحوال لا يتم إستبعاد مبلغ الخمسة آلاف جنيه من
صافي الدخل لأكثر من مرة واحدة في الفترة الضريبية.

على جميع المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وكذلك كافة
الجهات المعنية بهذا الموضوع تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل
دقه.

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية
للتوجيه والرقابة ومأموريات التفتيش على المصالح الحكومية كل
فى اختصاصه متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى: ٥/٥/٢٠٠٩

ح.ف. المكتب الفنى



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١
بشأن
تحديد نطاق سريان ضريبة الدخل وفقاً للشرائح والأسعار المقررة
بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١
الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١
يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وبتعديل بعض أحكام
قانون الضريبة على الدخل.

حيث نصت المادة الثانية عشر على :

(المادة الثانية عشر)

" يستبدل بنصوص المواد (٨) ، (٤٩ / الفقرة الأولى) من قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصوص الآتية:

المادة (٨) : تكون أسعار الضريبة على النحو التالي :

الشريحة الأولى :	أكثر من ٥,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠,٠٠٠ جنيه	(١٠%)
الشريحة الثانية :	أكثر من ٢٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠,٠٠٠ جنيه	(١٥%)
الشريحة الثالثة :	أكثر من ٤٠,٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	(٢٠%)
الشريحة الرابعة :	أكثر من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	(٢٥%)

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب
عشرة جنيهاً أقل.

المادة (٤٩ / الفقرة الأولى):

يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة وفقاً
للشريحتين الآتيتين :

الشريحة الأولى :	حتى عشرة ملايين جنيه	بسر (٢٠%)
الشريحة الثانية :	أكثر من عشرة ملايين جنيه	بسر (٢٥%)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(المادة الثالثة عشر)

يُنشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من أول يوليو ٢٠١١ .

وحيث صدر هذا المرسوم بقانون في ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١١ وأن يُعمل به من أول يوليو لسنة ٢٠١١ .
وتوحيداً للتطبيق بكافة मामوريات وكافة وحدات المصلحة والوحدات ذات العلاقة.

لذلك

تنبه المصلحة إلى ضرورة الإلتزام بما يلي:

أولاً : تسري الشرائح والأسعار المشار إليها عن السنوات الضريبية التي تنتهي في تاريخ لاحق لتاريخ أول يوليو لسنة ٢٠١١ على سند أن الواقعة المنشأة للضريبة هي واقعة نهاية السنة المالية.

ثانياً : بالنسبة لضريبة الدخل المقررة على المرتبات وما في حكمها تسري الشرائح والأسعار المذكورة سابقاً بالنسبة لهذه الضريبة إعتباراً من مرتب شهر يوليو سنة ٢٠١١ .

وعلى كافة मामوريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولي التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً في: ٢٠١١/٨/٢٢



كتاب دوري

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

بشأن

المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المراتب

والمهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة تمويلهم الأصلية

سبق للمصلحة أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ والكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لمعالجة المشاكل الناتجة عن تطبيقات جهات الالتزام المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ١١ ، ٧٠ من القانون .

ونظراً لعدم إنهاء كافة المشاكل الناتجة عن تطبيق هذه المواد وما تبين للمصلحة من أن هذه لمشاكل ترجع في أغلبها الى أن جهات الالتزام تقوم بتطبيق المادة (١١) باعتبار الإيراد من الجهات الأخرى يُعد مرتبات وما في حكمها ويخضع للضريبة القطعية المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون في الوقت الذي يُعد هذا الإيراد في حقيقته من إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وما ترتب على تطبيق المادة ١١ من استبعاد بعض الإيرادات من الخضوع للضريبة على إيرادات المهن الحرة غير التجارية وهو الأمر الذي يلزم معه تصحيح هذا التطبيق الخاطى من قبل جهات الالتزام خاصة بأن أداء العمل بصفه مستقلة في المهن الحرة وغير التجارية لا يتحقق بشأنه الاستقلال الكامل في جميع الأحوال حيث يتضمن قدراً من التبعية بحسب كل حالة وأن هذا القدر من التبعية لا يؤدي بالضرورة الى اعتبار هذا الإيراد من المراتب ما لم تتوافر بشأنه التبعية الكاملة .

تلك قامت المصلحة بإعادة دراسة الموضوع وتنبيه الى ضرورة الالتزام بما يلي :

ولاً : بالنسبة لأصحاب المراتب وما في حكمها عندما يحصلون على مبالغ من جهة عمل أخرى أو أكثر غير جهة عملهم الأصلية فهذه المبالغ تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف وفقاً لحكم المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، **وذلك مع**

ضرورة توافر الشروط التالية :

(١) ألا يكون هؤلاء العاملين ممن يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أو ليس لهم ملف ضريبي مهني .

(٢) أن تنظم علاقة الممول صاحب المرتب بالجهة الأخرى علاقة التبعية الكاملة بكافة عناصرها ومنها صدور قرار أو تعاقد من هذه الجهة لأدائه العمل بها والتزامه بالمواعيد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للعمل بها مع مراعاة أن مجرد إبرام عقد عمل بين الممول صاحب المرتب والجهة الأخرى لا يترتب عليه تحقيق التبعية الكاملة حتى لو تحقق قدر من هذه التبعية بموجب العقد .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(٢)

وفي حالة الإخلال بأى من هذه الشروط تخضع المبالغ التى يتقاضاها الممول من الجهة أو الجهات الأخرى للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وفقاً لأحكام المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على سन्द أن إيراد المهن الحرة وغير التجارية يُعد إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند ٣ من المادة ٣٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ السابق الإشارة إليه .

ثانياً : بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية أو أصحاب المرتبات الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أولهم ملف ضريبي مهني عندما يحصلون على مبالغ من جهة أو جهات عمل أخرى غير جهة عملهم الأصلية فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وتسرى بشأنها أحكام المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أولهم ملف ضريبي مهني وليس لهم جهة عمل أصلية يتقاضون منها مرتبات وما في حكمها فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من جهة أو جهات عمل مقابل أدائهم العمل المهني بهذه الجهات على وجه الاستقلال أو أدائهم لهذا العمل بقدر من التبعية يصعب تحديده هل هو إيراد من المرتبات أو من إيرادات المهن الحرة وغير التجارية ففى هذه الحالة تخضع هذه المبالغ للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وفقاً لحكم المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون على سन्द أن إيراد المهن الحرة وغير التجارية يُعد إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند ٣ من المادة ٣٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

وإذا ثبت للمصلحة تحقق التبعية الكاملة بين أى من هؤلاء وبين جهة العمل فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من هذه الجهة يخضع للضريبة المقررة على المرتبات وما في حكمها وفقاً لحكم المادة (٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور .

ثالثاً : يُلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وعلى كافة الجامعات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى

بكل دقة .

وعلى قطاع المناطق والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله الموفق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

مع ارجو
أحمد رفعت عبد الغفار

تحريراً فى : ٢٠١٢/٥/٧م

حليمة ، (المكتب القنى لرئيس المصلحة)



رئيس
مصلحة الضرائب السورية

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢
بشأن
قدهم بجواز تزار الخصم التشريعية المضافة

حيث تبين من التقارير التحليلية التي يعدها قطاع المعلومات بالمصلحة عن الإقرارات الضريبية السنوية والدخسة من الممولين قيام بعض الممولين معن لهم أكثر من ملف / نشاط سواء بنفس العامرية أو في مأموريات أخرى بتقديم إقرار عن كل ملف / نشاط ويقوم بتخصم شريحة الس ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنبية) المضافة من كمل إقرار متسلم وذلك بالمخالفة للتطبيق المصوغ لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

لذا اتبناه المصلحة على جميع المأموريات بما يلي :

١. سرعة قيام كل مأمورية بحصر هؤلاء الممولين سواء وردت إقراراتهم بعونة الشخص أو لم ترد بها ومطالبتهم بالقروق الضريبية المستحقة وكذلك غرامات التأخير المرتبطة بها وتنفيذ هذه المهمة يكون لرئيس المأمورية طلب تقرير من الحاسب الآلي بتلك الحالات ، و يتم مطالبة الممول بتحديد مأمورية المركز الرئيسي له طبقاً للمادة (٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع مراعاة قواعد توحيد الربط لكل منهم والتحقق من احتساب الشريحة المضافة منه ولحده فقط بمأمورية المركز الرئيسي سواء قدم الممول الإقرار الضريبي أو لم يقدمه.

على كافة المأموريات الالتزام بتنفيذ ما ورد أعلاه وعلى كل من التوجيه الفني ومفتشي المناطق الضريبية متابعة التنفيذ بكل دقة.

٢. على قطاع المعلومات وضع آلية أميكنة لمنع تكرار ذلك مستقبلاً.

والله ولي التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب السورية

(ممنوع طبعاً كسيد عجل)

ويصدر في : ٢٠١٢/١٢/٢٠



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن

توحيد قواعد وأسس فحص

ضريبة المرتبات وما فى حكمها

استكمالاً للكتاب الدورى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن توحيد أسس المحاسبة وفحص ضريبة المرتبات وما فى حكمها وفى إطار سعى المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين، والتعاون البناء الذى يزيد من الالتزام الطوعى لهؤلاء الممولين ويحافظ على حقوقهم، وحرصاً على التصدى لأى مشاكل فى التطبيق تتنافى مع هذه الثقة أو تخل بقواعد العدالة، ونظراً لتعدد الاستفسارات التى وردت للإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل بشأن بعض المشاكل التى أثرت فى التطبيق لضريبة المرتبات وما فى حكمها، وبناءً عليه فقد رأت المصلحة إصدار كتابها هذا لتوحيد أسس الفحص وليكون دليلاً لكافة المأموريات والمناطق.

أولاً: المعاملة الضريبية للمقابل النقدى لرصيد الأجازات

يراعى عدم خضوع مقابل الأجازات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها سواء تم صرفه أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، ذلك أنه وبتكييف حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق دستورية عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، هذا المقابل بأنه تعويض وليس أجر، يكون قد خرج عن نطاق المرتبات وما فى حكمها التى نصت عليها المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والخاضعة لتلك الضريبة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون المذكور.

ثانياً: المصروفات التى تتحملها الشركة فى الأنشطة الترفيهية والاجتماعية والثقافية والرياضية ومدى اعتبارها ضمن المزايا العينية والخدمية الخاضعة للضريبة بالنسب الواردة بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون أو معفاة طبقاً للبند [٥] من المادة (١٣) من القانون.

يراعى الالتزام بما ورد بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية فى خضوع بعض المزايا للضريبة بالنسب المحددة قرين كل ميزة، وباقى المزايا بخضوع كامل الميزة للضريبة بما تحمله رب العمل عن العامل فيها.



كما يُراعى التأكيد على أن المزايا العينية والخدمية الجماعية المعفاة جاءت بالبند [٥] من المادة (١٣) على سبيل الحصر، ومن ثمّ فلا يمتد هذا الإعفاء إلى ما عداها من مزايا أخرى لم ترد بنص القانون أو بلائحته التنفيذية، ولا يصح القول بغير ذلك حيث أن الإعفاء المذكور استثناء من الأصل (الخضوع) والاستثناء لا يُقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ولا يكون إلا بنص ، ومن ثمّ تخضع (بكامل قيمة الميزة) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها كافة المصروفات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية، وغيرها من المزايا الأخرى التى تتحملها الشركات كمزايا للعاملين لديها بما فى ذلك { اشترك النوادى، المصايف سواء تمثلت فى شقق مستأجرة للعاملين أو أى صوة أخرى لها، الرحلات، الحج، العمرة، والمدارس ٠٠٠٠ الخ }.

ثالثاً: المقصود بجهة العمل غير الأصلية فى حكم المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

- الجهة غير المعين فيها العامل، والتى يحصل منها على ما لا يجاوز ٥٠% من دخله.

- الجهة المعين فيها العمل إذا كان يحصل منها على أقل من ٥٠% من هذا الدخل.

وفى حالة تعدد جهات العمل التى يحصل منها العامل على ما لا يجاوز ٥٠% من جملة دخله فى أى من هذه الجهات تكون جهة العمل المعين فيها العامل ابتداءً هى جهة عمله الأصلية وبغض النظر عما يحصل عليه منها.

رابعاً: على جميع الأموريات الالتزام بما ورد أعلاه بكل دقة وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

تحريراً فى: ٢٠١٥/٩/٨
سهام



مكتب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم [٢٨] لسنة ٢٠١٥

بشأن

تطبيق التعديلات التى تمت على قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

أثيرت مؤخراً، بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض التساؤلات والاستفسارات حول تطبيق أحكام التعديلات التى تمت على القانون المشار إليه .

ورداً على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدورى لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية ومأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها، توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسماً لأى خلاف فى وجهات النظر قد يثور فى هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتى :-

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى المادة (٨) بعد تعديلها :
يكون حساب الشريحة المعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [ستة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للممول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولته نشاطه الضريبية بأكملها .

وتسرى الشرائح على الوعاء السنوى عن السنة الكاملة، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة بالنسبة للوعاء الضريبى عن الفترة التى تنتهى بعد العمل بالتعديلات التى يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التى تنتهى قبل العمل بهذا التعديل (فى حالة انقطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسرى عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة .

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هى السنة المالية التى تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ ويسرى التعديل على الوعاء السنوى فى ٢٠١٥/١٢/٣١ عن السنة كاملة .

ثانياً : فيما يخص تطبيق التعديلات التى تمت على المادتين (٤٦ مكرراً ٦)، (٥٦ مكرراً) :

أ (المادة (٤٦ مكرراً ٦)) :-

- تخضع الإيرادات التى يحصل عليها الممول عن مباشرة نشاط تجارى أو مهنى من الخارج بما فيها التوزيعات والأرباح الرأسمالية عن أوراق مالية مملوكة بالخارج للضريبة بالسعر العادى، ويتم خصم الضريبة المسددة بالخارج إن وجدت من الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع وفى حدود الضريبة المحسوبة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ويتم تحديد الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات بنسبة نصيبها من
ضريبة الإقرار، وفقاً لما يأتي :-

الضريبة المحسوبة = $\frac{\text{اجمالي الإيرادات الكلية} \times \text{ضريبة الإقرار المدرجة به هذه}}{\text{الإيرادات الخارجية}}$

- الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً غير مطالب
بتقديم إقرار عما يحصل عليه من توزيعات مقابل مساهمته في أشخاص
اعتبارية مقيمة، ويتمتع بإعفاء مقداره ١٠,٠٠٠ جنيه [عشرة آلاف
جنيه] .

- الشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً من خلال منشأة
فردية ويحصل على توزيعات من أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل استثمار
المنشأة في أشخاص اعتبارية مقيمة، تستبعد التوزيعات التي تحصل عليها
المنشأة الفردية من شخص اعتباري مقيم من وعاء ضريبة الدخل الخاص
بالمنشأة بعد خصم التكاليف المتعلقة بها .

(ب) المادة (٥٦ مكرراً) :-

- تُستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من
أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص
الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون الضريبة على
الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، مع مراعاة
استبعاد التكلفة المتعلقة بهذه الإيرادات، وفقاً لما يأتي :-

الإيرادات الخاضعة للضريبة القطعية
تكلفة الاستثمار والتمويل = $\frac{\text{اجمالي الإيرادات} \times \text{تكلفة الاستثمار والتمويل}}$

- يُراعى عند استبعاد التوزيعات للشخص الطبيعي (المنشأة الفردية) أو
الاعتباري أن يسرى هذا الاستبعاد على الوعاء السنوي عن الفترة التي
تنتهي بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ سواء تم الحصول على التوزيع قبل أو بعد العمل
بالقانون حيث أن الاستبعاد من وعاء الفترة وأن القانون الساري في نهاية
الفترة الضريبية هو الواجب التطبيق .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : فيما يخص وقف العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بראعى الآتى :-

(١) عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمدرجة بقائمة دخل الممول عن الفترة الضريبية التى تنتهى بعد العمل بالوقف اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٧ سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد تاريخ الوقف حيث أن المركز القانونى للممول فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية يتحدد عند نهاية الفترة الضريبية، وفقاً للنصوص المعمول بها فى هذا التاريخ، إذ أنها ضريبة سنوية .

(٢) العودة إلى العمل بحكم البند (٨) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل فى شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة مع عدم اعتماد خسائر ناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها، سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد الوقف، مع مراعاة استبعاد تكلفة استثمار وتمويل للأرباح المعفاة طبقاً لحكم المادة (٦/٢٤) من قانون الضريبة على الدخل، وفقاً لما يأتى :-

الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل
فى أ . مالية مقيدة بالبورصة وتم إعفائها
تكلفة الاستثمار والتمويل = $\frac{\text{أجمالي الإيرادات}}{\text{تكلفة الاستثمار والتمويل}} \times$

(٣) المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المشار إليها فى ٢٠١٥/٥/١٧ يحق للممول، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، طلب استردادها، وسواء تم الخصم عن تعاملات تمت قبل أو بعد العمل بتلك الأحكام .

(٤) بالنسبة للفترات الضريبية التى تنتهى قبل وقف العمل بتلك الأحكام فى ٢٠١٥/٥/١٧ فإن القانون السارى فى نهاية الفترة الضريبية، يكون هو الواجب التطبيق، ومن ثم يتم تحديد وعاء ضريبي للأرباح الرأسمالية لهذه الفترات، وتُعد المبالغ المخصومة - إن وجدت - تحت حساب الضريبة على وعاء الأرباح الرأسمالية .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥ (لا تسرى أحكام الوقف المؤقت على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة .

رابعاً : فيما يخص وقف العمل بالضريبة الإضافية المؤقتة بعد التعديل :-

تسرى الضريبة الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ لمدة سنة واحدة فقد اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٥ أى على الفترة التى تنتهى بعد هذا التاريخ .

على كافة وحدات المصلحة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

والثبوت والتنفيذ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صلى على : ٢٠١٥/١١/٠١

حليلة، المكتب القلى لرئيس المصلحة فى